الانتقال عبارة عن الحركة الابينية اي الحصول في حيز بعد الحصول في اخر بمعنى
الحركة لا بمعنى الثبات فيه لانه سكون ورد بان يكون الانتقال عبارة عن
الحصول في حيز بعد الحصول في اخر انما هو انتقال الجوهر واما انتقال العرض فهو
عبارة عن الحصول في موضع بعد الحصول في موضع اخر ولا نسلم انه من خواص
التحيز الثاني وهو الحيز اي التشخص العرضي لا يجوز ان يكون لماهيته
والا لزم انحصار الماهية في شخص ضرورة امتناع تخلف المعلول عن علته
الموجبة ولا لما هو حال فيه العرض والا لزم الدور لان الحال في الشيء متاخر
عنه محتاج اليه في الوجود فلو كان علة لتشخصه لكان متقدما عليه ولا
لامر منفصل عنه لان نسبته الى الكل على السواء فافاده هذا التشخص
دون غيره ترجيح بلا مرجح ولا لهويته على ما ورد صاحب المواقف سندا
لمنع الحصر لان الهوية تطلق على التشخص وعلى الوجود الخارجي
وعلى الماهية من حيث كونها متشخصة وشيء من هذه المعاني ليس
بمتقدم على التشخص ليكون علة له فتعين ان تكون تشخص العرض علة
فإن قيل يجوز ان يكون الامر الحال في محله قلنا ننقل الكلام الى علة تشخص
تلك الامور فيرجع الامر الى المحال معا للدور والتسلسل واذا
كان تشخصه علة امتنع بقاؤه بالتشخص عند انتقاله من ذلك المحل ورد
بانا لا نسلم ان نسبته المنفصل الى الكل على السواء لجواز ان تكون له نسبة
خاصة الى هذا المعين خاصة سيما اذا كان مختارا وهو ظاهر الثالث
ان العرض يحتاج الى المحل ضرورة فمحله المحتاج اليه اما ان يكون غير
معين وهو مبهم لا وجود ضرورة ان كل موجود معين فيلزم ان يكون غير المو
جود محلا للموجود وهو محال واما ان يكون معينا فيمتنع مفارقته عنه
وهو المطلوب ورد بانه المعين بتعين ما مستوا كان هذا او ذاك كالجسم
يحتاج الى حيز كذلك ولا يمتنع انتقاله عنه وهذا هو المعنى بقولهم ان
المحتاج اليه محل معين لا بعينه ولا يرد عليه ان ما يكون لا بعينه
بان

صبه غير موجود والمرجح لقولهم انه محل غير معين بعين لا يشترك ورد
التشخص ولا يلزم عدمه الثاني ايضا انه لو جاز انتقال العرض فهو حالة الانتقال
اما ان يكون في المحل المنتقل عنه او المنتقل اليه وهو باطل لان هذا استقرار
وثبات قبل الانتقال او بعده لا انتقال او في محل اخر ضرورة امتناع كون العرض
لا في محل فينقل الكلام الى انتقاله الى هذا المحل ويعود المحذور ورد ولا بانا
لنقض بانتقال الجسم من حيز الى حيز فانه حال الانتقال اما ان يكون في الحيز
المنتقل عنه والمنتقل اليه او غيرهما والكل باطل لما ذكرتم فما هو جوابكم
فهو جوابنا وثانيا بانا نختار انه في حيز ثالث هو بعض من المنتقل عنه وبعض
من المنتقل اليه وهكذا حالة الانتقال الى هذا المحل والى ما بينهما الى ما لا يتناهى
او يتناهى الى جزء لا يتجزى غاية الامر انه يمتنع انتقال العرض الذي يكون
في الجوهر الفرد قوله البحث الرابع لا يجوز قيام العرض بالعرض لان
معناه التبعية في التحيز ولا يعقل فيما لا يتحيز بالذات وكذا انه لا يحل بالماهر
من جوهر فليس قيام البعض بالبعض اولى من قيام الكل به واعترض بان منع
القيام لا ينحصر في الناعت فقد يكون في غير المتحيز وقد يكون العرض نعتا
لعرض لا لجوهر كسرعة الحركة ومعه سنة السطح واستقامة
الخط جوز الا بلد سعة ومثلوا النقطة قائمة بالخط والخط
بالسطح ومنهم من كان ذلك حتى مثل ومن الاعراض ووجودها ان ذلك
والمتكلمون على ان بعض هذه الاعتبارات وبعضها قائمة بالجواهر وبعض
وبعضها جواهر واما عرضية الوجود فظاهر شرح جمهور المتكلمين
على انه يمتنع قيام العرض بالعرض فمسكا بوجهين الاول ان معنى
قيام العرض بالمحل انه تابع له في التحيز بمعنى ان العرض يجب ان يكون
متحيزا بالذات ليصح كون الشيء تبعا له في التحيز والتحيز بالذات
ليس الا الجوهر الثاني انه لو قام عرض بعرض فلا بد بالاخرة من جوهر
تنتهي اليه سلسلة الاعراض ضرورة امتناع قيام العرض بنفسه

Copyright © King Saud University